

أخلاقيات البيولوجيا في القانون الدولي Bioethics in international law

م.د حوراء قاسم غانم

جامعة المشرق - كلية القانون

Dr. Hawraa Qassim Ghanim

College of Law /the university of Mashreq

hawraa.qasim@uom.edu.iq

المستخلص :

سلط هذا البحث الضوء على أهمية أخلاقيات البيولوجيا وبيان مفهومها الذي يلتبس به مع علم الاخلاق واخلاقيات المهنة ، وبيان المبادئ التي تركز عليها اخلاقيات البيولوجيا كما تجلت مشكلة البحث في ندرة المراجع المتعلقة بالموضوع محل البحث وعدم معالجة العديد من المشاكل التي يطرحها منها تحديد الشروط الواجب اتباعها في اقامة البحث العلمي والحقوق التي تمثل الحد الأدنى والتي يجب ان يتمتع بها الشخص المعني بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اطار اخلاقيات البيولوجيا ، تم تقسيم الدراسة الى مبحثين اثنين ، خصص الاول منهما لدراسة التعريف بأخلاقيات البيولوجيا ، وكُرس المبحث الثاني لبيان الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني بالحماية في أطار أخلاقيات البيولوجيا ، أختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات اهمها الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تعالج الموضوع محل البحث وسن التشريعات الموائمة لها وضرورة ان تدريسها ضمن المنهج الدراسي لكليات الطب .

Abstract:

This research sheds light on the importance of bioethics and its concepts that is being confused with ethics and professional ethics. The research clarifies the principles on which bioethics is based. The research problem was the scarcity of references related to the topic in question and the failure to address many of the problems it raises, such as determining the conditions to be followed in conducting scientific research, the minimum rights that the person concerned with protection must enjoy, and the obligations of states within the framework of bioethics. The study is divided into two sections. The first section discussed the definition of bioethics while the second section discussed the rights enjoyed by the person concerned with protection in bioethics. The research is concluded with a set of results and recommendations. The most important of which are joining international agreements that deal with the subject under research, enacting appropriate legislation, and teaching it within the curriculum of medical colleges.

المقدمة

تحظى اخلاقيات البيولوجيا بأهمية كبيرة نظراً لما تقدمه من خدمات جمة للإنسانية من خلال الاهتمام بالإنسان ووضع مصلحته فوق كل اعتبار، اذ تتعلق اخلاقيات البيولوجيا بالقضايا الاخلاقية الخاصة بعلوم الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيا التي ترتبط بها والتي تطبق على الانسان ، منها استيراد وتصدير الاجنة والخلايا الاصلية الجينية ، والاعضاء البشرية ، والانسجة والخلايا ، والانتقال عبر الحدود لمجموعات الانسجة ، وعينات الحامض الصبغي النووي ، والبيانات الوراثية . وجميعها كان لها دور كبير في علاج العديد من الامراض المستعصية والتي فتكت بأعداد كبيرة من الافراد منها مرض السل والجذري والزهري وغيرها ، وبفضلها اتسعت المعرفة واصبح للعديد من المرضى الامل في العيش والتمتع بالصحة . ولكون التقدم العلمي الطبي غير محدود ونظراً لما يقدم من استفادة في اكتشاف العديد من العلاجات لعديد من الامراض كان لا بد من وجود موازنة بينه وبين الكيان الانساني .

اهداف البحث :

تتمثل اهداف البحث فيما يأتي :

- ١ . التعريف بأخلاقيات البيولوجيا طبقاً للقانون الدولي .
- ٢ . تسليط الضوء على موقف القانون الدولي وتنظيمه لأخلاقيات البيولوجيا .
- ٣ . بيان الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني بالحماية في نطاق اخلاقيات البيولوجيا .
- ٤ . بيان التزامات الدول في اسباغ الحماية على الشخص المعني .

اهمية البحث :

تتعلق اهمية البحث فيما يأتي :

- ١ . تتمتع مواضيع اخلاقيات البيولوجيا بالتطور السريع الامر الذي يستوجب ضرورة القاء الضوء عليه .
- ٢ . تمس مواضيع اخلاقيات البيولوجيا الانسان في كيانه المادي والمعنوي لذا لا بد من اسباغ الحماية الكافية عليه .
- ٣ . قد تتداخل مصلحة التطور العلمي الطبي مع مصلحة الشخص المعني بالحماية الامر الذي يؤدي الى المساس بحقوق الاخير ، وهنا يستلزم بيان الحدود الدنيا للحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص كي يكون تحت الحماية القانونية .
- ٤ . عمد المجتمع الدولي لحماية البشرية من الهجوم العلمي الطبي الذي يمارس في بعض الاحيان ضد الكرامة الانسانية وحقوق الانسان ، اذ قام بسن مجموعة من الاعلانات وابرار الاتفاقيات لوضع هيكلية لأخلاقيات البيولوجيا تلتزم بموجبها الدول حفظاً للكيان البشري .

٥ . السعي لتشجيع الدول على سن التشريعات الداخلية الموائمة للاتفاقيات الدولية التي تنص على أخلاقيات البيولوجيا وضرورة احترامها .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في غموض موضوع أخلاقيات البيولوجيا وعدم تمييز الكثير من المهتمين بها بينها وبين علم الاخلاق واخلاق المهنة ، فضلاً عن ندرة المراجع التي بينت هذا الموضوع واهميته وعدم معالجة العديد من المشاكل التي يطرحها منها تحديد الشروط الواجب اتباعها في اقامة البحث العلمي والحقوق التي تمثل الحد الأدنى والتي يجب ان يتمتع بها الشخص المعني بالحماية والالتزامات التي تقع على عاتق الدول في اطار اخلاقيات البيولوجيا .

تساؤلات البحث :

تتمثل تساؤلات البحث فيما يأتي :

- ١ . هل ان المواضيع التي تخضع لأخلاقيات البيولوجيا تم تحديدها بصورة واضحة ام لا؟
- ٢ . هل ان الحماية التي اسبغها القانون الدولي للمعنيين بها كافية ام لا ؟
- ٣ . هل ان الدول ملزمة باتباع اخلاقيات البيولوجيا وتضمينها في تشريعاتها الداخلية ام لا؟

منهجية البحث :

حتى نتمكن من الوصول الى الهدف المنشود من هذه الدراسة فإن منهج الدراسة سيكون المنهج (التحليلي) في نطاق الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (اوفييدو) لعام ١٩٩٧ ، والاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان لعام ١٩٩٨ ، والاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام ٢٠٠٥ ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية ، . كون هذه الاتفاقيات قد نظمت أخلاقيات البيولوجيا بشكل خاص.

المبحث الاول التعريف بأخلاقيات البيولوجيا

يطلق على أخلاقيات البيولوجيا عدة تسميات منها البيواتيقا ، الاخلاقيات الطبية ، والبيوطبي و البيوتكنولوجي . ولغرض تعريفه سنقسم المبحث الى مطلبين اثنين ، سنخصص المطلب الاول منهما لبيان ماهيته ، ونكرس الثاني لدراسة تمييزه عما يماثله من مفاهيم .

المطلب الاول : ماهية اخلاقيات البيولوجيا

لأخلاقيات البيولوجيا مفهوم في اللغة وفي الاصطلاح ، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين .

الفرع الاول : مفهوم اخلاقيات البيولوجيا في اللغة :

لم ترد كلمة اخلاقيات في معاجم اللغة العربية بصورة واضحة وانما اشارت المعاجم الى الاخلاق على انها قواعد السلوك المقررة في المجتمع وعكسه لا اخلاقي ، وعرفت علم الاخلاق على انه علم موضوعه احكام قيمة تتعلق بالاعمال التي توصف بالحسن او القبح ^(١) . اما البيولوجيا فهو اسم مؤنث منسوب الى صفة لكل ما صنع او ركب من خلال مواد كيميائية او عضوية ، غالباً ما تكون سامة وقاتلة وتضرر جدا بالانسان والحيوان والنبات ، ويحظر استخدامها غالباً من الامم المتحدة الا في حالات السلم او العلاج ^(٢) .

الفرع الثاني : مفهوم اخلاقيات البيولوجيا اصطلاحاً :

للأخلاقيات الطبية مفهومان الاول واسع والآخر ضيق ، تهدف الاخلاقيات في المفهوم الواسع الى تقدير التبعات الاخلاقية والاجتماعية والانسانية لأستثمار ملكيات الكائن الحي في جميع القطاعات المعنية خاصة المتعلقة منها بالتغذية والصحة والبيئة ، وتهدف ايضا الى تحديد القواعد اللازمة لتوجيه التقدم الحاصل فيها ، وهذا المفهوم هو الذي ادى الى احداث المجموعة الاوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة التابعة للمفوضية الاوروبية . اما المفهوم الضيق فيتعلق بالبحوث والتقانات الحيوية الطبية فحسب ، وتندرج الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الانسان والطب الحيوي عام ١٩٩٧ ، وكذلك معظم القوانين الوطنية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية ضمن هذا المفهوم ، تم استخدام مصطلح البيواتيقا من قبل عالم البيولوجيا المختص في الامراض السرطانية الامريكي (فان رينسلاير بوتر) ، في مقاله المنشورة عام ١٩٧٠ بعنوان (البيواتيقا علم البقاء على قيد الحياة) ، ثم صدر كتابه (البيواتيقا جسر نحو المستقبل) عام ١٩٧١ الذي هدف به انشاء مجال جديد للاهتمام بأخلاقيات الطب والبيئة لغرض حل المشكلات الاخلاقية التي تطرحها جميع الكائنات الحية ، بعدها جاء الدكتور الامريكي (اندرى هيليجرز)

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، ٢٠١٤ ، ص٩ .

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ط٩ ، ٢٠١٠ ، ص٢٢ .

وانشئ مركز لأخلاقيات البيولوجيا في جامعة (جورج تاون) في واشنطن باسم^(٣) . ويعد كتاب الطبيب الأمريكي (بول رامسي) الصادر عام ١٩٧٠ بعنوان (المريض بما هو انسان) اول كتاب لأخلاقيات البيولوجيا^(٤) . وعرفها الفيلسوف المعاصر (دافيد روي) ، بوصفها دراسة متعددة التخصصات ، لمجموعة من الشروط المطلوبة ، لتسيير مسؤول للحياة الانسانية في ضوء التطورات الهائلة للتقنيات البيوطبية^(٥) . اما الفيلسوف المعاصر (غي ديران) ، فعرفها على انها تمثل بحثاً عن حلول للصراع القيمي في عالم التدخلات البيوطبية^(٦) ، وعرفها الحقوقي الفرنسي المعاصر (بيير دي شامب) بأنها علماً معيارياً للسلوك البشري المقبول في ميدان الحياة والموت^(٧) .

ومن هذه التعريفات نستنتج بأنها تمثل الوعي بالممارسات المقلقة للعلوم البيوطبية على الجنس البشري وهذا الوعي ليس خاصاً بالفلاسفة انما هو وعي تشكل في المستشفيات والمختبرات ليكون للعلماء دور السبق في تخريج دلالاته ، بعدها تحول الى وعي مشترك بين جهات فلسفية وقانونية وعلمية وسياسية ليهتم بالتجاوزات التي احدثها العلم في الحياة واثرت التطبيقات البيوطبية في الانسان التي بدأت تشكل خطراً نتيجة الاكتشافات العلمية المتعلقة بالجينوم البشري والاستنساخ البشري والقتل الرحيم والتلقيح الصناعي ونقل الاعضاء وغيرها من الموضوعات ذات الصلة^(٨) .

المطلب الثاني : مبادئ اخلاقيات البيولوجيا وتمييزها عما يماثلها من مفاهيم

لأخلاقيات البيولوجيا مجموعة من المبادئ التي لا بد من احترامها وهي تعتبر ركائز تنطلق منها ، ومن جهة اخرى تتماثل اخلاقيات البيولوجيا مع غيرها من المفاهيم الخاصة بمهنة الطب ، منها آداب المهنة وعلم الاخلاق ، لذا سنقسم هذا المطلب لفرعين نتناول في الاول منه مبادئ اخلاقيات البيولوجيا ونخصص الثاني لدراسة تمييزها عما يماثلها من مفاهيم .

الفرع الاول : مبادئ اخلاقيات البيولوجيا :

تمثل هذه المبادئ الهيكلية العامة لأخلاقيات البيولوجيا وهي كالآتي :

أولاً : مبدأ احترام الاستقلالية والذاتية : ويقصد بهذا المبدأ الحرية الذاتية أي الارادة الحرة المختارة بعيداً عن أي تدخل و أي قيود مفروضة تحرم الفرد من حرية الاختيار ، وذلك يعني توافر كل من الحرية والقدرة ، ويتضمن هذا المبدأ توافر التزاماً ايجابياً

(٣) فواز صالح ، بحث قانون الاخلاقيات الحيوية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد السادس ، علم الفقه ، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، ٢٠١٠ ، ص ١٢٠ .

(٤) Pierre-Andre Taguieff ، ترجمة عبد الهادي الادريسي ، اخلاقيات البيولوجيا (نحو مشروع قضية فكرية) ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

<http://www.geocities.ws/cuadernosdelnorte/dosseticedrissi.html> .

(٥) مختار عريب ، البيوتيقيا بين البيوتقنية والمبادئ الاتيقية ، الجزائر ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ ص ٥٢ .

(٦) غي ديران ، ترجمة محمد جديدي ، البيوتيقا (الطبيعة ، المبادئ ، الرهانات) ، بيروت ، جداول للنشر والترجمة والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٥٢ .

(٧) جاكين روس ، ترجمة عادل العوا ، ٢٠٠١ ، الفكر الاخلاقي المعاصر ، بيروت ، عويدات للنشر والطباعة ، ص ١١١ .

(٨) البيوتيقا والفلسفة ، (من الانسان الفائق الى الانسان المتزكي) ، بيروت ، المؤسسة العربية للفكر والابداع ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤٦ .

وآخر سلبياً ، الالتزام السلبي يعني عدم تقييد الأفعال التي تتمتع بالاستقلالية من قبل الآخرين ، أما الالتزام الإيجابي فيعني التبادل في المعلومات الذي بدوره يتطلب الاحترام ، ويستلزم هذا المبدأ من العاملين في المجال الطبي الإفصاح عن المعلومات والتحقق من الاستيعاب الكامل والرغبة في المشاركة من قبل الشخص موضوع البحث والدعم في اتخاذ القرار المناسب ، والمقصود بعدم الاحترام هو جميع السلوكيات التي تتجاهل فيها حق الآخرين في الاستقلالية أو تتعدى عليه أو تقلل منه أو تغفله مثل التلاعب عن الإفصاح عن معلومات ذات صلة وعدم الاعتراف في رفض أسلوب علاجي معين إذ يجب احترام رغبة المريض ، واحترام الاستقلالية ليس له علاقة بمبدأ الفردانية (أي أن الفرد له مطلق الحرية في فعل ما يشاء في حياته) إذ أنه على نقيضه ويتعارض معه^(٩) .

ثانياً : مبدأ عدم الأذى والضرر : يعني هذا المبدأ الالتزام بالامتناع عن إلحاق الضرر بالآخرين ، ويقدم هذا المبدأ على مبدأ احترام استقلالية المريض في بعض الأحيان كالحالة التي يسأل فيها المريض أسئلة لو علم بأجابتها لأصابته خطورة وهنا يكون من الخطأ الجسيم أن يخبر بالحقيقة ويتم ترك حقه في هذه الحالة لأن إخباره سيلحق ضرر به وبأسرته وبالناس ، ومن حقه أن يتم حمايته من أي شيء يؤديه ، وهذا المبدأ بدوره ينتج عنه مجموعة من المبادئ تتمثل في الآتي :

أ. لا تقتل . ب. لا تسبب المأ أو معاناة للآخرين . ج. لا تسبب العجز للآخرين .

وتعاني الاخلاقيات الطبية في هذا المبدأ الى اليوم من انتهاكات كبيرة وجسيمة مثل تصنيف المعارضين السياسيين كمرضى عقليين وبذلك استخدام عقاقير ضارة في علاجهم واحتجازهم مع المجرمين والمجانين ، ومنها انتهاكات تتعلق بمشاكل لم يتم البت فيها بعد كأستخدام بعض الادوية لعلاج المرضى العدوانيين والخطرين التي تعتبر وسائل علاجية ناجحة لكثيرين الا انها من ناحية اخرى مضره بآخرين^(١٠)

ثالثاً : مبدأ الاحسان وفعل الخير : وهو أحد القيم الأساسية الموجهة للأطباء بضرورة معاملة مرضاهم معاملة بأحسان وهو التزام إيجابي يستلزم به مساعدة المحتاجين الى علاج او المعرضين لخطر الاصابة ، وهنا لا بد من منع وقوع الضرر ومنع اسبابه ومراعاة مصالح الآخرين ، وعلى الطبيب ان يقدم المصلحة على المفسدة ، ويشمل هذا المبدأ ان يفعل الشخص ما في وسعه للمساعدة ، وعدم الضرر لا يستلزم الفعل وإنما الامتناع اما الاحسان فهو يستلزم الفعل .

رابعاً : العدالة : تتحقق المعاملة العادلة للأشخاص في مجتمع من المجتمعات إذا عومل هؤلاء بأنصاف وبالطريقة التي ينبغي ان يعاملوا بها ، وتنطلق العدالة بهذا

(٩) توم بوشامب ، مبادئ اخلاق الطب الحيوي باعتبارها مبادئ عامة ، مجلة التشريع الاسلامي والاخلاق ، العدد (٤٢) ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠٤ .

(١٠) توم بوشامب ، مرجع سابق ، ص ٥ .

المحور في حاجتنا الى العدالة في توزيع العناية الصحية ونفقاتها بشكل عادل داخل المجتمعات فهناك العديد من الحكومات تقوم بالنفقات في مواضع عديمة الجدوى بينما الرعاية الصحية هي الاجدر بالنفقات ، وهناك حكومات مواردها قليلة للغاية لذلك نرى اهتمامها في الرعاية الصحية ضئيلة جداً ، وهناك مشكلة في كيفية هيكلة نظام مبادئ يتم فيه توزيع المزايا والاعباء بشكل عادل ومناسب ، ولا بُد من المساواة بين المرضى وتحقيق تكافؤ في الفرص^(١١) .

الفرع الثاني : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عما يماثلها من مفاهيم :

تتماثل اخلاقيات البيولوجيا مع آداب المهنة وعلم الاخلاق وفيما يأتي نورد التمييز بينهم كالآتي :

اولاً : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عن آداب المهنة :

تعرف آداب المهنة على انها مجموعة القواعد التي تفرضها المهنة على نفسها وعلى من يمارسها ، وهي تعد انعكاس للقواعد الاخلاقية ، اذ ان قوانين آداب المهنة لا يمكنها ان تجد حلاً للمشاكل الاخلاقية التي قد تفاجئ ممارسين مهنة الطب اثناء العمل وبالتالي لا بُد من وجود مجموعة قيم يقوم عليها المجتمع ثابتة وراسخة لأيجاد حلول لتلك المشاكل وهذا ما تقوم به اخلاقيات البيولوجيا .

ثانياً : تمييز اخلاقيات البيولوجيا عن علم الاخلاق :

يعرف علم الاخلاق على انه مجموعة قواعد السلوك التي تكون صالحة بشكل مطلق عن طريق فصل الخير عن الشر ، اما اخلاقيات البيولوجيا فهي مجموعة مبادئ توجيهية تُكرس من اجل تمكين كل فرد يواجه اوضاع مستحدثة ان يجري اختياراته بصفته حر ومسؤول^(١٢) .

(١١) توم بوشامب ، مرجع سابق ، ص ٧ و ص ٨ .

(١٢) فواز صالح، المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية ، دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات = العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، السنة التاسعة عشرة ، العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ .

المبحث الثاني

حقوق الشخص المعني في أطار أخلاقيات البيولوجيا

نتيجة التطورات العلمية الطبية السريعة التي شهدتها البشرية اتجهت الجهود الدولية للحد من الانتهاكات التي تطال الانسانية من جراء هذا التطور الذي اصبح في وجهه الآخر نقمة تمارس بذريعتيه شتى انواع القسوة وانتزاع الحريات كان نتيجته ظهور صكوك دولية تنظم اخلاقيات البيولوجيا (١٣) . وفي نطاق بحثنا هذا سنتناول شروط البحث في اطار اخلاقيات البيولوجيا ضمن المطلب الاول ، بينما نكرس المطلب الثاني لدراسة حقوق الشخص المعني والتزامات الدول المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا .

المطلب الاول : شروط البحث في اطار اخلاقيات البيولوجيا

نص الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان بأن الغرض من هذا الاعلان هو حماية حقوق الانسان (١٤) . لكنه مفرغ الاهمية من الناحية القانونية رغم قيمته الادبية الكبيرة ، تم اصداره بناءً على اجماع الدول الاعضاء في منظمة اليونسكو وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ، وقد عالج حقوق الانسان تجاه التقنيات المختلفة للهندسة الوراثية (١٥) ، كالاستنساخ البشري والخلايا الجذعية ، وهو يعد نقطة البداية في مجال الاستنساخ البشري والخلايا الجذعية لأعداد اتفاقية دولية ملزمة لكافة الدول (١٦) . وهو اول وثيقة عالمية بشأن المجال البيولوجي ، وتتعلق اهميته في محاولته لموازنة حقوق الانسان وضرورة الحفاظ على حرية البحث العلمي (١٧) . واكد على ضرورة احترام كرامة الانسان وحقوقه اياً كانت سماته الوراثية ، واحترام طابعه الفريد وتنوعه (١٨) ، وبين قدرة المجين البشري على التطور وتعرضه للطفرات ليتخذ اشكالاً تختلف بحسب البيئة الطبيعية والاجتماعية لكل فرد وخاصة فيما يتعلق بحالته الصحية والمعيشية

(١٣) تتمثل هذه الصكوك اما بشكل عام في الاتفاقيات العامة او بشكل خاص كما في الاتفاقيات التي ابرمت لأخلاقيات البيولوجيا على وجه الخصوص التي تناولناها في هذا البحث ، اما الاتفاقيات الاولى تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٨ وعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وتوجيهات المجلس الاوربي والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان وعلان القاهرة لحقوق الانسان و اعلان الامم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري و الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية و ميثاق حقوق المرضى و الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي .

(١٤) مرعى منصور عبد الرحيم ، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الانسان ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨ ،

(١٥) الهادي خضراوي وعبد القادر يخلف ، دور الهندسة الوراثية في التحكم بالاجنة البشرية في ميزان الفقه الاسلامي والقانون الطبي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تامنغست ، العدد ١١ ، ٢٠١٧ ، ص ١٣٣ ، (١٦) ميرفت منصور حسن ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٩ .

(١٧) عقدت اللجنة الدولية للاخلاق الطبية البيولوجية المنبثقة عن منظمة اليونسكو ، في دورتها الثالثة في ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ كانون الاول ١٩٩٥ لغرض دراسة الجينوم البشري ، وبعد عدة مناقشات اصدرت اللجنة مشروع اعلان لعرضه على الدول الاعضاء في الامم المتحدة لدراسته وابداء الملاحظات ، وتبنت اليونسكو المشروع النهائي في ١١ / تشرين الثاني ١٩٩٧ في الدورة (٢٩) في باريس حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

(١٨) ينظر نص المادة (٢) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

والتغذية والتربية^(١٩). ونص على حظر استخدام المجين البشري للاغراض المالية^(٢٠). كذلك جاء الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية^(٢١) ليطبق على عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية باستثناء حالة التحقيق في الجرائم واكتشاف مرتكبيها ومقاضاتهم واختبارات تحديد النسب التي تخضع للقانون الداخلي مع القانون الدولي لحقوق الانسان^(٢٢). ونص على ان لكل فرد تركيب وراثي يميزه وهي تمثل هويته ولا يمكن اختزال هذه الهوية لأنها تتأثر بعوامل تربوية وبيئية وشخصية مركبة ، وبالعلاقات العاطفية والاجتماعية والروحية والثقافية بالاضافة الى تعلقها بالحرية^(٢٣). ويميز البيانات الوراثية البشرية بوضع خاص نتيجة لتبنيها بالاستعدادات الوراثية للأفراد المعنيين وتأثيرها على الاسرة والذرية ويمتد لعدة اجيال ويمكن ان يكون تأثيرها على كامل المجموعة التي ينتمي اليها الانسان بالاضافة الى انها قد تحتوي على دلالة ثقافية للأشخاص او الجماعات^(٢٤). وقد بينت الاعلانات المشار اليها أعلاه جملة من الشروط التي تتعلق بالبحث في اطار اخلاقيات البيولوجيا تتمثل فيما يأتي : اولاً : لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري ان يعلو على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية لأي فرد او مجموعة من الافراد^(٢٥).

ثانياً : حظر الاستئصال لغرض انتاج نسخ بشرية كونه يتعارض مع كرامة الانسان والزام الدول والمنظمات الدولية المختصة على التعاون من اجل الكشف عن هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة^(٢٦).

ثالثاً : الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يتعلق بالمجين البشري دون التعرض للكرامة الانسانية وحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .

رابعاً : يجب ان تتوخى تطبيقات البحوث الخاصة بالمجين البشري تخفيف الآلام وتحسين صحة الفرد والبشرية جمعاء^(٢٧).

خامساً : امكانية جمع البيانات الوراثية البشرية المتعلقة بالبروتينات البشرية ، ومعالجتها وحفظها لثلاث اغراض اولها : التشخيص والرعاية الصحية منها المسخ والاختبار التنبؤي. ثانيها : البحوث الطبية والعلمية بما فيها الدراسات الوبائية والوراثية

(١٩) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٠) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢١) اعتمد هذا الاعلان بناء على تقرير اللجنة الثالثة ، في الجلسة العامة العشرين بتاريخ ١٦ / تشرين الاول ٢٠٠٣ .

(٢٢) ينظر نص المادة (١) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢٣) ينظر نص المادة (٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢٤) ينظر نص المادة (٤/أ) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٢٥) ينظر نص المادة (١٠) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٦) ينظر نص المادة (١١) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٢٧) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

للسكان والانثروبولوجية (الاثرية) . ثالثها : الطب الشرعي والاجراءات الجنائية والمدنية ، والاعراض الاخرى التي تتفق مع الاعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الانسان ومع القانون الدولي الانساني (٢٨) .

سادساً : عدم الابقاء على البيانات الوراثية البشرية المتعلقة بالبروتينات البشرية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الاغراض التي جمعت من اجلها (٢٩) . كما يجب اتلاف البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية او العينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به اثناء تحقيق جنائي عند انتهاء الحاجة اليها ما لم ينص القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الانسان على خلاف ذلك (٣٠) ، وبكل الاحوال لا يجوز اتاحتها الا للفترة التي تكون خلالها ضرورية لتلك الاجراءات ما لم ينص القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان على خلاف ذلك (٣١) .

سابعاً : على الاشخاص المسؤولين او الهيئات التي تقوم بجمع البيانات البشرية الوراثية والبيانات المتعلقة بالبيروتينات البشرية او العينات البيولوجية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة وموثوقية وجودة وامن هذه البيانات نظراً لأهميتها الاخلاقية والقانونية والاجتماعية (٣٢) . ولا تجمع العينات البيولوجية من اجسام الاحياء او من جثث الموتى لأغراض الطب الشرعي او للاجراءات المدنية او الجنائية وغيرها من الاجراءات القانونية الا وفقاً للقانون الداخلي بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان (٣٣) . وضرورة ان تكون اجراءات جمع البيانات وحفظها شفافة ومقبولة من الناحية الاخلاقية ، وعدم التمييز بطريقة يقصد بها او يترتب عليها انتهاك لحقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية الفردية ، وان يتم الترويج لأنشاء لجان للاخلاقيات مستقلة ومتعددة التخصصات (٣٤) .

ثامناً: لا يجوز استخدام البيانات الوراثية لأغراض اخرى تتعارض مع فحوى القبول الاصلي الا بعد الحصول على القبول المسبق والحر والواعي والصريح للشخص المعني ، او اذا كان الاستخدام لسبب مهم يتعلق بالمصلحة العامة ويتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وفي حال تعذر الحصول على القبول فإنه يجوز استخدامها وفقاً للقانون الداخلي (٣٥) ، او يجوز استخدامها طبقاً للقانون الداخلي اذا كانت تتعلق بالوبائيات او

- (٢٨) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .
 (٢٩) ينظر نص المادة (١٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٣٠) ينظر نص المادة (٢١/ب) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٣١) ينظر نص المادة (٢١/ج) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٣٢) ينظر نص المادة (١٥) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٣٣) ينظر نص المادة (١٢) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٣٤) ينظر نص المادة (٦) و (٧) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٣٥) ينظر نص المادة (١٦) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

الصحة العامة^(٣٦).**المطلب الثاني : حقوق الشخص المعني والتزامات الدول**

بينت الصكوك الدولية مجموعة حقوق يتمتع بها الشخص المعني بأخلاقيات البيولوجيا ، الى جانب مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الدول لأتباعها تحقيقاً لمصلحة البشرية ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، خُصص الاول لدراسة حقوق الشخص المعني ، والثاني لدراسة التزامات الدول.

الفرع الاول : حقوق الشخص المعني :

هناك مجموعة حقوق يتمتع بها الاشخاص المعنيين في الحماية ضمن أخلاقيات البيولوجيا تتمثل فيما يأتي :

اولاً : فائدة البحث : حظرت الصكوك الدولية اجراء اي بحث او القيام بأي معالجة او تشخيص يتعلق بمجين شخص ما الا بعد اقامة تقييم سابق وصارم للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الانشطة مع الالتزام بأحكام التشريعات الوطنية الداخلية المتعلقة بهذا الشأن .

ثانياً : قبول الشخص المعني : الزمت الصكوك الدولية الحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني وفي حال عدم اهليته يجب الحصول على القبول او الاذن وفقاً للقانون مع وضع مصلحة المعني فوق كل اعتبار ، وقد توضع قيود تحد من هذا الالتزام بحكم القانون ، ولأسباب قاهرة ، وبحدود ما تبيحه احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان^(٣٧) ، او لأسباب قاهرة بموجب القانون الداخلي^(٣٨) . وفي حال عدم قدرة الشخص المعني على التعبير عن قبوله وفقاً للقانون فإنه يحظر اجراء اي بحوث تتعلق بمجينه باستثناء اذا كانت هذه البحوث مفيدة لصحته بشكل مباشر شرط ان تتوافر التراخيص وتدابير الحماية اللازمة بحكم القانون ، مع الحرص على عدم تعريضه لأدنى قدر من الخطر والمضايقة ، وشرط ايضاً ان يكون البحث مهماً لصحة اشخاص آخرين ينتمون الى نفس الفئة العمرية او يتصفون بصفات وراثية مشابهة لصفات الشخص المعني^(٣٩) ، وبكل الاحوال ينبغي على الشخص البالغ العاجز ان يشارك قدر الامكان في عملية اعطاء الاذن وان يؤخذ رأي الشخص القاصر بالحسبان وبتزايد التعويل عليه تبعاً للعمر ودرجة النضج^(٤٠) ، ويجوز للشخص المعني ان يسحب قبوله الا اذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات الى شخص يمكن تحديد هويته ، وان لا يترتب على سحب القبول اي ضرر او انزال عقوبة ، وعدم استخدام بياناته بعد سحب قبوله الا اذا كان من المتعذر بصورة نهائية نسبتها اليه^(٤١) . و لا

(٣٦) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٧) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٣٨) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٣٩) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٤٠) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٤١) ينظر نص المادة (٩/أ) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

تكون عمليات المسح الوراثي والاختبار الوراثي المنفذة في صفوف القاصرين وبالبالغين العاجزين عن ابداء القبول مقبولة من الناحية الاخلاقية الا اذا انطوت على انعكاسات هامة على صحة الشخص المعني وتوخت مصلحته العليا^(٤٢). و ينبغي معالجة البيانات والعينات البيولوجية وفقاً لرغبات الشخص المعني ، وفي حالة عدم القدرة على معرفة رغبات الشخص المعني او اذا كانت رغباته غير قابلة للتحقيق او غير آمنة ، فينبغي عدم نسبة البيانات والعينات البيولوجية اليه او اتلافها^(٤٣) .

ثالثاً : العلم بالنتائج : احترام حق الشخص في قراره بحال ما اذا كان يريد او لا يريد ان يعلم بنتائج اي فحص وراثي او عواقب هذا الفحص^(٤٤) ، ويشمل ذلك الاقارب المحددة هويتهم والذين من الممكن ان يتأثروا بالنتائج ، باستثناء البحوث التي تجري على البيانات المتعذر نهائياً نسبتها الى اشخاص يمكن تحديد هويتهم او على البيانات التي لا تؤدي الى استنتاجات فردية تتعلق بالاشخاص المشاركين في مثل هذه البحوث^(٤٥) . و لا يجوز حرمان الشخص المعني من الحصول على بياناته الوراثية او البيانات المتعلقة بالبروتينات الخاصة به ، الا في حال ما اذا كان من المتعذر نهائياً نسبة هذه البيانات الى الشخص المعني كمصدر يحدد هويته ، او في حال ما اذا كان في القانون الداخلي ما يقيد الوصول الى هذه البيانات لمصلحة الصحة العامة او النظام العام او الامن الوطني^(٤٦) .

رابعاً : سرية البيانات : الالتزام بسرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته^(٤٧) ، وقد توضع قيود تحد من هذا الالتزام بحكم القانون ولأسباب قاهرة وبحدود ما تبيحه احكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الانسان^(٤٨) .

خامساً : آثار البحث : في حال اجراء اختبار وراثي يحتمل ان تترتب عليه آثار مهمة بالنسبة لصحة الشخص المعني يجب ان تتوفر له المشورة الوراثية خالية من اي طابع توجيهي ومطوعة للواقع الثقافي ومتفقة مع المصلحة العليا للشخص المعني^(٤٩) . وتعويض الفرد تعويضاً منصفاً طبقاً للقانون الدولي او الوطني عن الضرر الذي قد يلحق به ويكون سبب مباشر بالتصرف بمجنيه^(٥٠).

- (٤٢) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٤٣) ينظر نص المادة (ب و ج / ٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٤٤) ينظر نص المادة (٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .
 (٤٥) ينظر نص المادة (١٠) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٤٦) ينظر نص المادة (١٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٤٧) ينظر نص المادة (٧) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .
 (٤٨) ينظر نص المادة (٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان . وينظر نص المبدأ الاول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة .
 (٤٩) ينظر نص المادة (١١) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٥٠) ينظر نص المادة (٨) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

سادساً : اما عن حقوق الاشخاص المسجونين او المحتجزين فقد اقرت لهم مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الاطباء مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يأتي :

١ . توفير الحماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة امراضهم بذات النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين او المحتجزين (٥١) .

٢ . في حال قيام الصحيون وعلى وجه الخصوص الاطباء بشكل ايجابي او سلبي بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة او تواطؤ او تحريض على هذه الاعمال او محاولات لأرتكابها فأن ذلك يعد مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة(٥٢).

٣ . يعد مخالفة لآداب مهنة الطب قيام الصحيون وخاصة الاطباء بالتورط في اي علاقة مهنية مع السجناء او المحتجزين لا يكون القصد منها تقييم او حماية او تحسين الصحة البدنية او العقلية للمحتجز او للسجين (٥٣) .

٤ . استخدام معارفهم او مهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء او المحتجزين بشكل يضر بالصحة او الحالة البدنية او العقلية لهؤلاء المسجونين وبشكل يتنافى مع الصكوك الدولية ، او الشهادة او الاشتراك في الشهادة بلياقة السجين او المحتجز لأي شكل من اشكال المعاملة او العقوبة بشكل يضر بصحته البدنية او العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية او الاشتراك في تلك المعاملة او انزال تلك العقوبة (٥٤).

٥ . اشتراك الموظفون الصحيون خاصة الاطباء في اي اجراء لتقييد حركة سجين او محتجز الا اذا تقرر بمعايير طبية لأن ذلك يعد ضرورياً لحماية الصحة البدنية او العقلية او السلامة للسجين او المحتجز ذاته او زملائه السجناء او المحتجزين او حراسه دون تعريضه للخطر (٥٥)

٦ . حماية حقوق الانسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية ، واكدت على ان اطراف الاتفاقية تحمي كرامة الانسان، ورجحت مصلحة الانسان على مصلحة العلم او المجتمع(٥٦).

(٥١) ينظر نص المبدأ الاول من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية .

(٥٢) ينظر نص المبدأ الثاني .

(٥٣) ينظر نص المبدأ الثالث .

(٥٤) ينظر نص المبدأ الرابع .

(٥٥) ينظر نص المبدأ الخامس .

(٥٦) عبد الكريم مامون ، رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٣٥ .

ينظر نص الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي .

الفرع الثاني : التزامات الدول:

تضمنت أخلاقيات البيولوجيا في ضوء الصكوك الدولية جملة من الالتزامات الدولية تتمثل فيما يأتي :

أولاً : الزام الباحثين توخي الدقة والحذر والامانة الفكرية والنزاهة في اجراء بحوثهم وفي عرض واستخدام نتائجها نظراً لما لها من نتائج اخلاقية واجتماعية ، وتقع مسؤولية ذلك على اصحاب القرار في رسم السياسة العلمية في القطاع العام والخاص^(٥٧).

ثانياً : الزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة الظروف الفكرية والمادية لممارسة أنشطة البحوث في مجال المجين البشري ممارسة حرة ، طبقاً لما تتضمنه تلك البحوث من مسائل اخلاقية وقانونية واجتماعية واقتصادية في اطار المبادئ التي ينص عليها هذا الاعلان^(٥٨).

ثالثاً : اتخاذ الدول التدابير الملائمة لتحديد اطار الممارسات الحرة لأنشطة البحوث في مجال المجين البشري طبقاً للقانون الدولي ، بهدف حماية كرامة الانسان وحقوقه وحياته الاساسية وحماية الصحة العامة ، والعمل على عدم استخدام نتائج هذه البحوث لأغراض غير سلمية^(٥٩) .

رابعاً : على الدول اقرار اهمية العمل بتشجيع انشاء لجان للاخلاقيات تكون مستقلة ومتعددة التخصصات والتعددية وتكف بتقدير المسائل الاخلاقية والقانونية والاجتماعية التي تثيرها البحوث في مجال المجين البشري وتطبيقاتها^(٦٠) .

خامساً : احترام وتشجيع قيام تضامن ايجابي تجاه الافراد والأسر خاصة المعرضين منهم للأمراض او العاهات الوراثية او المصابين بها ، وتشجيع البحوث التي تكشف الأمراض الوراثية او الامراض التي يؤثر فيها عامل الوراثة ، خاصة الامراض النادرة او المستوطنة التي تصيب قسماً كبيراً من البشرية^(٦١).

سادساً : الحرص على مواصلة تشجيع نشر المعارف العلمية بشأن المجين البشري والتنوع البشري والبحوث في مجال علم الوراثة على الصعيد الدولي ، وتشجيع التعاون العلمي والثقافي بين البلدان الصناعية والبلدان النامية^(٦٢) . وفي اطار التعاون مع البلدان

(٥٧) ينظر نص المادة (١٣) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٥٨) ينظر نص المادة (١٤) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٥٩) ينظر نص المادة (١٥) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦٠) ينظر نص المادة (١٦) من الاعلان وينظر ايضاً : أمانة محتال ، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الهندسة الوراثية ، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية ، العدد (١٩) ، ٢٠١٥ ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، ص ١٦٠ .

(٦١) ينظر نص المادة (١٧) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦٢) ينظر نص المادة (١٨) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

النامية على الدول ان تسعى الى تشجيع التدابير التي تتيح ضمان منع التجاوزات وتقييم الاخطار والمزايا المتصلة بالبحوث المتعلقة بالمجين البشري وتنمية وتعزيز القدرات على اجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة ، وتمكينها من الاستفادة من التقدم المحرز في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي لغرض تشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح الجميع ، وتشجيع التبادل الحر للمعارف والمعلومات العلمية في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب ، ودعم المنظمات الدولية المختصة وتشجيع التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق الاهداف المبينة اعلاه^(٦٣) . وعلى الدول تشاطر المنافع من البيانات بأي شكل من الاشكال منها تقديم مساعدة خاصة للمشاركين او اتاحة الحصول على الرعاية الصحية او توفير طرائق جديدة للتشخيص ومرافق لاشكال العلاج او العقاقير الجديدة التي تسفر عنها البحوث او دعم المرافق الصحية او توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث او تطوير وتعزيز قدرة البلدان النامية على جمع ومعالجة البيانات الوراثية البشرية مع مراعاة مشكلاتها الخاصة او اي شكل يتفق مع هذا الاعلان^(٦٤) . على الدول ووفقاً لقانونها الداخلي وللاتفاقيات الدولية ان تقوم بتنظيم تداول البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية عبر الحدود بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالين الطبي والعلمي وتأمين الوصول الى هذه البيانات وضمان المتلقي لها تأمين الحماية الكافية والعمل على تشجيع المعارف العلمية بشأنها وتشجيع التعاون العلمي والثقافي خاصة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ، وتشجيع الاحترام المتبادل الخاص بالقضايا العلمية والاخلاقية والتداول الحر للبيانات بهدف تعزيز تشاطر المعارف العلمية^(٦٥).

سابعاً : على الدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة على الصعيد التشريعي او الاداري او اي صعيد آخر لأعمال أخلاقيات البيولوجيا بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وان تدعم بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب واعلام الجمهور ، وان تسعى لأبرام الاتفاقيات الدولية لتمكين البلدان النامية من بناء قدراتها على المشاركة في انتاج وتشاطر المعارف العلمية المتعلقة بالبيانات الوراثية^(٦٦) .

ثامناً : العمل على تعزيز جميع اشكال التعليم والتدريب في مجال الاخلاقيات على كافة المستويات وتشجيع البرامج الخاصة بنشر المعارف عن البيانات البشرية الوراثية ،

(٦٣) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان .

(٦٤) ينظر نص المادة (١٩) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

(٦٥) ينظر نص المادة (١٨) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية . من الجدير بالذكر الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية قد نص على دور اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في تنفيذ هذا الاعلان ونشر المبادئ المبينة فيه وان تكونا مسؤولتين على اساس تعاوني على متابعة الاعلان وتقييم تنفيذه استناداً الى عدة عناصر منها التقارير التي تقدمها الدول ، وان تكونا مسؤولتين عن صياغة اي رأي او اقتراح من شأنه تعزيز فعالية هذا الاعلان ، وان تعدا توصيات موجهة الى المؤتمر العام وفقاً للأجراءات النظامية لليونسكو ، وان تقوم اليونسكو باتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة هذا الاعلان بهدف تعزيز التقدم في مجال علوم الحياة وتطبيقاتها من خلال تكنولوجيات تقوم على احترام الكرامة الانسانية وعلى ممارسة واعمال حقوق وحرث الانسان الاساسية .

(٦٦) ينظر نص المادة (٢٣) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

وان تستهدف فئات معينة خاصة الباحثون واعضاء اللجان المعنية بالاخلاقيات وان تكون موجهة الى عامة الجمهور ، وعلى الدول تشجيع المنظمات الدولية الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والاقليمي والمنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية للمشاركة في هذا المجهود^(٦٧) .

تاسعاً : عدم جواز قيام اي دولة او اي فرد للقيام بأي عمل او الاتيان بأي فعل مناف لحقوق الانسان والحريات الاساسية والكرامة الانسانية^(٦٨) .

(٦٧) ينظر نص المادة (٢٤) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .
 (٦٨) ينظر نص المادة (٢٦) من الاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية .

الخاتمة

نتيجة لما سبق بيانه في بحثنا هذا لموضوع اخلاقيات البيولوجيا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يأتي :

اولاً : الاستنتاجات :

- ١ . ان التطور العلمي الطبي السريع وعلى الرغم من الخدمة الجمة التي يقدمها للبشرية الا أنه في الوقت ذاته قد يؤدي الى المساس بحياة الانسان وحياته .
- ٢ . تتعلق اخلاقيات البيولوجيا بالقضايا الاخلاقية الخاصة بعلوم الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيا التي ترتبط بها والتي تطبق على الانسان ، منها استيراد وتصدير الاجنة والخلايا الاصلية الجينية ، والاعضاء البشرية ، والانسجة والخلايا ، والانتقال عبر الحدود لمجموعات الانسجة ، وعينات الحامض الصبغي النووي ، والبيانات الوراثية .
- ٣ . تتميز أخلاقيات البيولوجيا عن آداب المهنة في أن الأخيرة لا يمكنها ان تجد حلاً للمشاكل الاخلاقية التي قد تفاجئ ممارسين مهنة الطب اثناء العمل ، وتختلف ايضاً عن علم الاخلاق بكونها مجموعة مبادئ توجيهية تركز من اجل تمكين كل فرد يواجه اوضاع مستحدثة بأن يجري اختياراته بصفته حُر ومُسؤول بينما يتكون علم الاخلاق من مجموعة قواعد سلوك تكون صالحة بشكل مطلق عن طريق فصل الخير عن الشر .
- ٤ . لأخلاقيات البيولوجيا أربعة مبادئ تتمثل في مبدأ الاستقلالية والذاتية ، ومبدأ الاذى والضرر ، ومبدأ الاحسان وفعل الخير ، ومبدأ العدالة .
- ٥ . نظمت أخلاقيات البيولوجيا صكوك دولية عامة منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد محكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٨ وعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤ واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وتوجيهات المجلس الاوربي والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والميثاق العربي لحقوق الانسان وعلان القاهرة لحقوق الانسان و اعلان الامم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري و الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية و ميثاق حقوق المرضى و الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي . اما الثانية فتتمثل في الاتفاقيات الخاصة منها الاعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الانسان ، والاعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما اطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة ، والاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي (أوفيبدو) لعام ١٩٩٧ .
- ٦ . تضمنت أخلاقيات البيولوجيا مجموعة من الشروط اللازم توافرها لأجراء البحث الطبي تركزت جميعها في ان تعلق مصلحة البشرية فوق جميع المصالح .
- ٧ . تشمل أخلاقيات البيولوجيا مجموعة من الحقوق الواجب توافرها كحد أدنى

للشخص المعني بأخلاقيات البيولوجيا .
 ٨ . فرضت أخلاقيات البيولوجيا جملة من الالتزامات على عاتق الدول تلزم بأحترامها بغية أسباغ الحماية الكافية للإنسان .

ثانياً : التوصيات :

- من خلال بحثنا توصلنا الى جملة من التوصيات تتمثل فيما يأتي :
- ١ . ضرورة تحديد مفهوم أخلاقيات البيولوجيا بشكل واضح وحث الدول بالانضمام والتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا ، وسن التشريعات الداخلية الموائمة لها .
 - ٢ . تفعيل دور اللجان الدولية الخاصة بأخلاقيات البيولوجيا وانشاء مثيلاتها على الصعيد الداخلي لمراقبة تطبيق مبادئ اخلاقيات البيولوجيا ورصد اي مخالفة تقع .
 - ٣ . نشر الوعي لدى الاطراف ذوي العلاقة سواء المتخصصين في الجانب الطبي او الاشخاص المعنيين بالحماية بمبادئ اخلاقيات البيولوجيا لتعريفهم بحقوقهم والمحافظة عليها .
 - ٤ . ضرورة ادخال اخلاقيات البيولوجيا ضمن المنهج الدراسي للكليات الطبية الامر الذي من شأنه توليد الوعي لديهم بالتزاماتهم وحقوق الاشخاص المعنيين .
 - ٥ . لم تتضمن الاتفاقيات الدولية عقوبات واضحة للأفعال التي تخالف أخلاقيات البيولوجيا وهذا يعد نقصاً اذ لا بُد من تحديد الافعال وعقوباتها بشكل صريح وملاحقة مرتكبيها بغية ايقاع العقوبة المناسبة لهم كي تكون رادعاً امام من تسول له نفسه بارتكابها .